الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات
الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال
تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم والذين مجاسن
الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة
بالاجنبية وقيل لايحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه الامام
للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب
لكونه الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك
والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام المصنف شامل لذلك
وهو المعتمد وخرج بتقييد القصد ما اذا حصل النظر اتفاقا
فلا اثم فيه والضرب الثاني نظره اي الرجل الى بدن
زوجته والى بدن امته التي يحل له الاستمتاع بها فيجوز
حينئذ ان ينظر الى كل بدنهما حال حياتهما لانه محل استمتاعه
ما عدا الفرج المباح منهما فلا يجوز جواز المستوي الطرفين
فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه اشد كراهة قالت
عايشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا رأى مني اي الفرج
واما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى كما ورد
كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفا بل ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر حكاه عنه ابن
القطان في كتابه المسمى بالنظر في احكام النظر وخالف ابن
الصلاح وحسن اسناده وقال اخطأ من ذكره في الموضوعات





ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واذا كان
كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث العمى قيل
في الناظر وقيل في الولد وقيل في القاسد ونظر الزوجة الى
زوجها كنظره اليها تنبيه شمل كلامهم الدبر
وقول الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جاء صريح فيه
وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر
اليه ويستثنى زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة
فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه
على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان ينظر الى
عورة زوجها اذا منع منه بخلاف العكس لانه يملك
التمتع بها بخلاف العكس انتهى وهو ظاهر وان توقف
بعضهم وخرج بتقييد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج
في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى التشبيه
بالمحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة في غير ما بين السرة
والركبة والى ما بينهما من غير شهوة ومثل الزوج السيد
في امته التي يحل له الاستمتاع بها اما التي لا يحل له فيها
ذلك بكتابة او تزويج او بشركة او كغير كتوتي او ردة وعدة
من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه
نظره منها الى ما بين السرة والركبة دون ما زاد اما المحرمة
لعارض كحيض او نفاس او رهن فلا يحرم نظره اليها
والضرب الثالث نظره الى ذوات محارمه من نسب